خلف نحو عصر ولا خلف نفل لكن هذا قيد في تقديم الجماعة على طواف
القدوم فلا بد فيها من كونها مشروعة لا في تقديم الفائت الذي
كلامنا فيه فانهم اطلقوا تقديمه على طواف القدوم بل او جبوه
في فواته فرض بغير عذر على ان في اطلاق الكراهة اذا لم يكن
مثلها نظرا وفي التحفة وغيرها على ان الخلاف هنا هي في مصلي
القضا بعد الاداء والفرض خلف وعكسه ضعيف جدا
فلم يقتض تفويت فضيلة الجماعة اي ولا الكراهة وان كان الفرادى
افضل اي من حيث انها متفق على صحتها افضل من صلاة جماعة
مختلف فيها ولذا لما نقل الكردي عن ابن الجمال عن الايعاب ان
المراد بالجماعة المطلوبة بان يصلي موداة خلف موداة مثلها او مقضية
خلف مقضية مثلها قال ويثبت ما فيه في الاصل قوله فان لبس
به اي الطواف وقوله ثم اقيمت الجماعة اي فيها ثواب جماعة
على امام ولو مندوبة كعيد وقوله او تذكر فائتة يظهر ان
المراد اراد فعلها وان لم ينسها ولو نحو راتبة على ما مر عن
النهاية والامداد وقوله نحو وتر لانه تعالى وتر يحب الوتر
ولذا اكثر في الاذكار وفي الوضوء والغسل والكحل وغيرها
كونها ثلاثا قوله صلى التحية اي كما مر وكره ح تركها
قوله وانما قدم الطواف عليها في غير ذلك اي غير ما اذا منع
من الطواف او لم يرده او اشتغل بفائتة او صلاة جماعة او حاضرة
ضاق وقتها اما فيما ذكر فتطلب التحية وتحصل ولو باندراجها
في غيرها قوله بالنسبة لمن دخل مريدا له والا فتسن التحية
لانه اذا لم يرد تحية البيت سن له تحية المسجد قوله لان القصد
علة لقوله وانما قدم الطواف قوله لحصولها اي التحية بركعتي

وان قلنا بحصول فضيلة الجماعة فيها صح

الطواف

الطواف اي تندرج فيها على ما مر قوله فاتته التحية اي لما مر
انها تفوت بالجلوس عمدا او سهوا وطال وبالخروج من المسجد
وان عاد عن قرب قوله قوله لا ركعتاه اي فلا تفوت ما دام
حيا وتندرج في غيرها ولو في غير الحرم كما يأتي قوله وتندرج
اي التحية قوله فلا يكره ترك الطواف وركعتا التحية لقادم
الخ اما ترك الطواف فظاهر كما مر واما ترك التحية فان تركها
لداخل المسجد ولو غير الحرم مكروه الا ان يكون في النسخة التي
نقلت منها تحريف قوله ولا يفوت طواف القدوم قدمنا
قريبا موضحا قوله وبطواف الفرض يثاب عليه ان قصده
اي انه اذا فعل طواف الفرض وقصد به طواف الفرض والقدوم
اثيب عليه ثواب الفرض والقدوم معا كما يثاب على
تحية المسجد اذا نواها مع صلاة اخرى قوله ولا يصح
طواف القدوم قبل طواف الفرض اي بعد دخول وقته
كما مر بل ولا بعده لانه داخل في طواف الفرض وسقوط
طلبه به قوله ولا ينصرف اي لا اشد بل اللزوم لا يقبل الصرف
قوله من مكان خارج عنه اي الحرم اما من هو بالحرم فلا
يسن له الاحرام اي من حيث ان في تركه اخلالا بتعظيم مكة او
الحرم وان كان يسن في نفسه من حيث انه قربة كمن هو بالمسجد
لا يسن له تحيته اذ لا يخل بتعظيمه بخلاف الداخل من خارجه
قوله لا لاجل النسك متعلق بقصد من قوله من قصد اي
قصد مكة او الحرم لا لنسك بل لنحو تجارة وزيارة قوله وليس
عليه فرض الاسلام اي من حج او عمرة اما من عليه ذلك فيجب
عليه ذلك وظاهره وان لم يستقر عليه وعليه يتجه الا ان يكون عليه

Copyright © King Saud University